

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِرشادُ أهلِ الوَعِي ببيانِ الخُروجِ والبَغْيِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

نرجو منكم الإجابة على هذه الأسئلة وفقكم الله وزادكم من فضله:

## السؤال الأول:

ما الفرق بين الخوارج والبغاة؟

## السؤال الثاني:

هل إذا حصل البغي من إحدى الطوائف على الإهمار وحصل القتال يصبح الإهمار طائفة وأهل البغي طائفة!!! وتتطبق عليهم هذه الآية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9]..

وهل إذا رفض الإهمار الصلح يُقاتل ضده!!!

وما حكم قول من يقول (( إذا حصل الخروج من البغاة فإنه ينظر إلى المصلحة مع من تكون فيقاتل معه!!! ))

## السؤال الثالث:

هل صحيحٌ أنَّ علياً رضي الله عنه نذر على قتاله للبغاة ؟

## السؤال الرابع:

ما تعليقكم على ما يأتي:

• قال الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح المهمتع ((14/403)) : إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة الفلانية، قال: لا أزيلها، أو نريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت، ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا، ففي هذه الحال إن فاعوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دعت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النهير: (( اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ))، ونهى صلى الله عليه وسلم (( أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفرًا بواحدٍ عنده فيه من الله برهان ))، ومن أجل أنه لا يجوز لهم الخروج عليه، فهل يجوز له قتالهم درءاً للمفسدة أم لا؛ لأن السبب الذي قاهوا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذا فهم معتدون، ودفعت اعتداء المعتدي واجباً فأننا أتوقف في هذا، الخ كلامه رحمه الله.

• قال ابن حزم رحمه الله في المحلى ((10/236)) : (( فَإِنْ قَامَ عَلَى الْإِمَامِ الْقَرَشِيِّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ: قَوْلُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ لَهَا ذِكْرُنَا قَبْلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا، فَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَقَامَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ: قَوْلٌ مَعَهُ الْقَائِمُ لِأَنَّهُ مَنُكَّرٌ زَائِدٌ ظَهَرَ، فَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ أَعْدَلُ مِنْهُ وَجِبَ أَنْ يِقَاتِلَ مَعَ الْقَائِمِ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مَنُكَّرٌ، وَأَمَّا الْجَوْرَةُ مِنْ غَيْرِ قَرِيشِي فَلَا يَحِلُّ أَنْ يِقَاتِلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلٌ مَنُكَّرٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقْلٌ جَوْرًا فَيِقَاتِلَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَجْوَرُ مِنْهُ، لَهَا ذِكْرُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ))

• قال الشوكاني في نيل الأوطار ((7/175-176)) : (( وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة وهدابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له انسة بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لهسلم أن يحط على من خرج من السيف الصالح من العترة وغيرهم على أهنة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جهاعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم. ))

## السؤال الخامس:

هناك من يقول إن الأوضاع تحسنت في مصر بعد هذا الانقلاب!!!

ويعزو هذا القول إلى مَجْهوعَة من أهل السنة, فما صحة هذا القول ؟

وما هي الرغاسد التي تترتب على هذا الخروج ؟

## السؤال السادس:

هذه الفرق سواءً في اليمن أم في سوريا أو في مصر أو ليبيا داخلة في أي قسم, هل هم خوارج أم بغاة أم غير ذلك؟

سجلت هذه الهادة

ليلة الاثنين

6/ جهادى الثاني 1432هـ